وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشيء لا اصل له اسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامي
وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا الوجه
كما هو صريح كلام ائمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل
بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا
صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم سئل في ذمي حرفته
الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما يتحصل او وقع المقبض عليه حاكم
المتكلم عليه واتهمه بان صوباشيه اودع عنده ثلاثة الاف من
القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه
ذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضى شرط
لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين
فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه له وله استرداده
منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر
يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسايل الاكراه
لا تخفى على من اتقى الله وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العزيز الجبار والله اعلم سئل في بكر
منعها عمها الحاجز عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيع
مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها
ام لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها
حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب
له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي
ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته عن المسير
الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك
في الخلاصة والبزازية وكذلك في التاتارخانية نقلا عن الينابيع
ونظم هذه المسلة صاحب التنوير في منظومته المسماة بتحفة الاقران
في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو ونظمتها في بيتين خاليين عنه ونظيرتها
بقولي ومانع زوجته عن اهلها . لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد البنت
خروجها لبعلها من بيته وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويوخذ
من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما
ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها
انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم ادعت انها

في

في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة
لما ذكر من المنع لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة
وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة
فليس الاب قيدا وكذلك لفظ البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ
مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى ابن ابن العم وان بعد متى ما وجد منها
منع اضربها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى
يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم سئل في مريضة باعت في مرض موتها كرما لاخيها
اكراها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لوصي
ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف ساير
البياعات اذ هو حق العبد دونها والله اعلم كتاب الحجر سئل
سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل
تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ ام لا
وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويومر الوصي بدفع مالها ام
لا بد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها
لعدم الفايدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف
لرجا النكول وهي لو اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها
حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتتارخانية وجامع
الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب
البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها ما صورته
ولم ار صريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والحبل فهل يكون
بيمينها او بلا يمين ووقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة
وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها
وقد وجد ولا فايدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجا النكول
وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما
سياتي نقله عن الكافي قريبا انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة
الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فايدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه
واما دعواها الرشد فقد قال شيخ الاسلام شيخنا شهاب الدين الحلبي
في فتاويه التي افتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت
الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان فان بلغت

Copyright © King Saud University